

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

غيرها فإن لم يكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعده) كأن قال إن كان ذا الطائر غرابة فزوجتي طالق وإن فعدي حر وجهل الحال (منع منها) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما إليه ويأتي مثله في مسألة الزوجتين (فإن مات) قبل بيانيه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرافق العبد (بل يقع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثالث أو أجاز الوارث .

وتترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقاً بائناً (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن ترك الميراث أما إذا لم يتم بآئن بين الحنث في العبد فيقبل بيانيه لأنه إنما أضر بنفسه (ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) لأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداً كما طالق (وجهلها) لأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وحوباً الأمر من قربان وغيره .
(حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (إن صدقته في جهله) بها لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفيه في الجواب نسيت أو لا أدرى لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية إحداً كما طالق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله